

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتترول وشركة دينكس ميدل ايست كومباني ليمتد وشركة بتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيت ) بي . في . وشركة هيسبانيكادى بتروليوز اس . ايه . ( هيسبانويل ) وشركة أو . ام . في . اكتسينجز لثافت فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جبل الزيت الأرضية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتترول وشركة دينكس ميدل ايست أو بل كومباني ليمتد وشركة بتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيت ) بي . في . وشركة هيسبانيكادى بتروليوز اس . ايه . ( هيسبانويل ) وشركة أو . ام . في . اكتسينجز لثافت للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جبل الزيت الأرضية بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وديمينكس ميدل ايست اويل كومباني ليمتد

وبتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيبت ) بي . في .

وهيسبانيكا دي بتروثيوز اس . ايه ( هيسبانويل )

و أو . ام . في اكتسينجز لشافت

في منطقة

جبل الزيت الأرضية

بحوض خليج السويس

يحرر هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من شهر أبريل سنة ١٩٨٤ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . » أو « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بم' أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وديمنكس ميدل ايست اويل كومباني ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الكومنولث في بهامز ( ويطلق عليها فيما يلي « ديمينكس » ) ، وبتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيبت ) بي . في . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين مملكة هولندا ( ويطلق عليها فيما يلي « بتروفينا » ) ، وهيسبانيكا دي بتروثيوز اس . ايه . ( هيسبانويل ) ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين مملكة اسبانيا ( ويطلق عليها فيما يلي ( هيسبانويل ) ، و أو . ام . في . اكتسينجز لشافت وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية النمسا ( ويطلق عليها فيما يلي « أو . ام . في . » ) ويطلق عليهم جميعا فيما يلي ( مجموعة ديمينكس ) أو ( المقاول ) .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION**

**BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**AND**

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION**

**AND**

**DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED**

**AND**

**PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.**

**AND**

**HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)**

**AND**

**OMV AKTIENGESELLSCHAFT**

**IN**

**ONSHORE GEBEL ZEIT AREA**

**SUEZ GULF BASIN**

This Agreement made and entered on this day of 30<sup>th</sup> APRIL, 1984, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED, a company organized and existing under the laws of the Commonwealth of the Bahamas (hereinafter referred to as "DEMINEX") and PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V., a company organized and existing under the laws of the Kingdom of the Netherlands (hereinafter referred to as "PETROFINA") and HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL), a company organized and existing under the laws of the Kingdom of Spain (hereinafter referred to as "HISPANOIL") and OMV AKTIENGESELLSCHAFT, a company organized and existing under the laws of the Republic of Austria (hereinafter referred to as "OMV" hereinafter referred to variously collectively as "DEMINEX-GROUP" or as "CONTRACTOR").

### تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والامت الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن مجموعة ديسنكس توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقابولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع مجموعة ديسنكس ، باعتبارها مقابولا ، في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار



## WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

WHEREAS, the DEMINEX-GROUP agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with the DEMINEX-GROUP, as contractor in the Area.

NOW therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and

المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

ويتصد بالتعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل : على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات

والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية

فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجيز آبار التنمية ، تغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ، الأسفلت ، الغاز ، الغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقيات وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

(ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(iii) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

(c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل .

وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السلمية المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .



- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand and five hundred (1,500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (i) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم وأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة للأسهم وأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسمهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) قطاع بحث - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(س) قطاع تنمية - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or
  - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto ; or
  - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this concession Agreement as set out in Annex "A".

(ع) عقد أو عقود تنسية - يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنميمة تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، الذى تكون تقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة  $\times$  دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور فى الملحق « أ » .

(ف) حيثما ذكرت ألفاظ « مجموعة ديمكس » ، « المقاول » ، « ديمكس » ، « بتروفينا » ، « هيسانويل » أو « أو.ام.فى » فى هذه الاتفاقية فان تلك الألفاظ تتضمن كذلك المتنازل اليهم من « ديمكس » ، « بتروفينا » ، « هيسانويل » و « أو.ام.فى » على التوالى .

### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق ( ١ ) وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بـ ٢٥٠٠٠٠٠ / ١ رسم تبين موقع المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق ( أ ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى ويقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول يوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ سبعة ( ٧ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لثلاث ( ٣ ) سنوات الأولية من فترة البحث . فى حالة ما اذا قام المقاول بسد فترة البحث الأولية لثلاثين ( ٣ ) اضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة طبقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية ، يتم اصدار خطاب ضمان من البنك الأهلى المصرى لكل امتداد ويقدمه المقاول قبل استعمال حقه فى المد يوم واحد ، وكل ضمانة يجب أن تكون بمبلغ ستة ( ٦ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية



- (p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of a development block or blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) Wherever the terms "DEMINEX-GROUP", "CONTRACTOR", "DEMINEX", "PETROFINA", "HISPANOIL" or "OMV" are mentioned in this Agreement, such terms shall also include the assignees of "DEMINEX", "PETROFINA", "HISPANOIL" and "OMV" respectively.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is provisional illustrative map on the scale of 1 : 250 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Seven Million (7.000.000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the initial three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guaranty for each extension period shall be issued by the National Bank of Egypt and be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the CONTRACTOR exercises its option ; each such Letter of Guaranty shall be for the sum of six million (6.000.000) U.S. Dollars less any excess

وتتخصم منه أى نفقات زائدة تم اثنائها خلال فترة البحث السابقة مع السماح بترحيبها طبقاً للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتستمر كل ضمانات سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم اصدار الضمانات عنها ، فيما عدا اذا تم الافراج عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد فى نصوصها .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

#### الملحق (هـ) النظام المحاسبى

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وديسكنس وبتروفينا وهيسبانوبل ، أو مأم . فى . بصفتهم مقاولاً التزاماً مقصوداً عليهم فى المنطقة الموصوفة فى الملاحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القاتون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتسنحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاول .

expenditures of the preceding exploration period to be permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) 3rd paragraph of this Agreement. Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except that it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and DEMINEX, PETROFINA, HISPANOIL and OMV as CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.



(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث ( ٣ ) سنوات من تاريخ السريان ،  
ويمنح المقاول امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل  
منهما سنة ( ١ ) واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي مسبق  
بثلاثين ( ٣٠ ) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه  
بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة  
الخامسة من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة  
لثلاثة ( ٦ ) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أى  
بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الخامسة من  
فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر .  
ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية اقرادية بموجب  
الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على  
انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص  
بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك  
بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ،  
لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع  
الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والاتاج  
وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة  
للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة  
بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكس واحد منتج أو مجموعة  
من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول  
باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد  
قرر أن الاكتشاف يستحق تنمته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار



- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date.

Two successive extensions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fifth (5th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "COMMERCIAL DISCOVERY" : after discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration"

بأي حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية ( ٢ )  
أو بعد اثني عشر ( ١٢ ) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي  
التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص  
بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أي مكان حتى ولو كانت  
البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست في نطاق تعريف البئر التجارية  
وذلك اذا كان ما وجهه نظره أن مكننا أو مجموعة من المكنان يسكن  
اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة  
البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف  
تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق  
فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجاري .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا  
للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة ( ج ) ، فانه يحق للهيئة بعد  
انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها  
يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء  
خمس عشرة ( ١٥ ) شهرا من اكمال بئر ثم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي  
وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي  
الذي حفرت فيه البئر على نفقاتها وتكلفتها ومسئوليتها الاثرادية بعد  
ستين ( ٦٠ ) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك  
التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ،  
وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة ،  
لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك

appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well, whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well not considered a Commercial Well, have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.



الأخطار از يختار كتابة تنسية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المفاوض عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانباً لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المبينة في المادة السادسة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى كلفة وقفه ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحسنتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمفاوض الخيار أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية ونتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمفاوض هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة ( ١٠٠ ) في المائة المدفوعة يستردها المفاوض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقاً لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبتتالى يجرى تشغيلها فيما بعد ذلك طبقاً لنصوص الاتفاقية ، واما



Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC ; EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expenses. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وخذها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الاثراوية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الاثراوية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري متعلق بعقد التنمية ذاته . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المساحة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من البترول بشحنات منتظمة في أي

be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery which relates to such Development Lease. This period may be renewed for an additional period of (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within



قطاع تنمية وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فانه يجب التحلي فورا عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات بقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في «ج.م.ع.» وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وخرية البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الامن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار بها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. » ) ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) كما هي مبينة اعلاه والتي قد تفرض على المقاول أو مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .



four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Tax"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with requirement of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR or its shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمُعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.٠) عند استحقاقها •

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع لضريبة (بما في ذلك مساهمى المقاول) عن أى سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتى :

(١) مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر فى الزيت الخام الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة •

#### ناقصاً :

(أ) التكاليف والمصروفات التى انفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و •

(ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - الذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة •

#### زائداً :

(٢) مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول فى (ج.م.ع.٠) •

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج.م.ع.٠) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة من البيع أو من تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام •

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR (including its shareholders) in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax year under paragraph (a) of Article VII ; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2)

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الاصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

( ز ) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها ان تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

#### ( المادة الرابعة )

##### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

( أ ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

( ب ) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافتين مدة كل منها سنة (١) واحدة على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط الوفاء بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ . وتعين على المقاول أن بنفق ما لا يقل عن سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات



4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipts by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each respectively in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its fulfillment of its minimum exploration obligations for the then current period.

الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات • يلتزم المقاول بحفر ما لا يقل عن بئرين (٢) خلال تلك الفترة •

ويتعين أن ينفق المقاول ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة الواحدة الأولى من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية •

وفي فترة السنة الواحدة الثانية من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على أن يلتزم المقاول بحفر ما لا يقل عن بئرين (٢) خلال أي من هذين الامتدادين •

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاه أو اذا حفر أكثر من العدد الأدنى من الآبار المطلوب حفرها خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة في النفقات و / أو الآبار الزائدة المحفورة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاه و / أو من العدد الأدنى للآبار المطلوب حفرها خلال أي فترة أو فترات بحث تالية • ولا يمكن باى حال ترحيل النفقات الزائدة اذا لم يتم الوفاء بالحد الأدنى للالتزامات الحفر • وان أي ترحيل للنفقات الزائدة لا يخفض الحد الأدنى للالتزامات الحفر •

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠٠)

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period. During such period CONTRACTOR shall drill a minimum of two (2) wells.

For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars. During each of such extensions CONTRACTOR shall drill a minimum of two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more than the minimum number of wells required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during the period thereafter, the excess expenditures and/or the excess wells drilled may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended and/or the minimum number of wells to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods. In no event excess expenditures shall be carried forward if the minimum drilling obligations have not been fulfilled. Any carry forward of excess expenditures shall not reduce the minimum drilling obligations. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7,000,000) U.S. Dollars and the amount



دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على انشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة اشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الاحوال .

أى عجز في النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يودى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى .  
مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى فى نهاية السنة الخامسة أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الاخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لوفاء المقاول بالحد الأدنى من التزامات البحث فى الفترة التى يعطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه



actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted, shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes out carry out during the ensuing year.

During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum exploration obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint Committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration

اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه ايضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى نظوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة .

Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of and injuries to lives or loss of and damage to property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistency with good industry practices.

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من اثنين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافة تمكهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر انيها كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد



Except as is appropriate for the processing of data, laboratory, specialized engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing

السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن ان المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع اسعارها ،  
أو

٤ - ان التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ،  
وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

إذا اخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

(د) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازم لعملياته في نج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.) كما هو منصوص عليه في المادة الأولى فقرة (٤) من الملحق (هـ) .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية وكلما طلب ذلك من وقت لآخر مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange as is stipulated in Article I paragraph 4 of Annex "E".
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement and as requested from time to time by CONTRACTOR against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at such rate of exchange above mentioned, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad

بنفس سعر الصرف المذكور بعاليه على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول .

### ( المادة الخامسة )

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

#### ( أ ) التخليات الاجبارية :

نظرا للمساحة الصغيرة للمنطقة والمساحة المناسبة المحتملة لعقد التنمية فان المقاول ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة في صناعة البحث عن البترول ، يتخلى للحكومة كما يلي :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن اجمالى خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من المنطقة الاصلية في قطاعات بحث أو أنصافها المقسمة بخط قطرى .

أية تخليات وفقا لهذه الاتفاقية تزيد عن النسبة المطلوبة تخصم من التخلى الاجبارى التالى .

في نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن خمسة وعشرون في المائة ( ٢٥ /٪ ) اضافية من المنطقة الأصلية في قطاعات بحث أو أنصافها المقسمة بخط قطرى .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين عند نهاية اجمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الاصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .



with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates' foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### a) **Mandatory Relinquishments**

In view of the small size of the Area and the possibility of a sizeable Development Lease CONTRACTOR shall unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR according to good petroleum exploration industry practices relinquish to the GOVERNMENT as follows :

At the end of the third (3rd) year after the effective Date thereof a total of twenty-five (25 %) percent in Exploration Blocks or their diagonalled halves of the original Area

Any relinquishments hereunder exceeding the required percentage shall be credited towards the next mandatory relinquishment.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof an additional twenty-five (25 %) percent in Exploration Blocks or their diagonalled halves of the original Area.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

لا يوجد في الفقرة (أ) هذه ما يلزم المقاول بالتخلي عن عقد التنمية أو جزء منه .

(ب) التخليات الاختيارية :

مع عدم الأخلال بالتزامات البحث للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي فترة عن كل أو جزء من المنطقة في قطاعات بحث .

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) عليه .

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجاري :

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أي مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد ذلك ، باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه عند نهاية اجمالي فترة البحث .

( المادة السادسة )

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع.م) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة رأس العش للبتروك » ويشار إليها فيما يلي بـ «راشبتكو» أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع راشبتكو للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس راشبتكو ، وعلى أي حال فإن راشبتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين او لوائح :

Nothing under this paragraph (a) shall require CONTRACTOR to relinquish a Development Lease or part thereof.

**(b) Voluntary Relinquishments**

Without prejudice to CONTRACTOR's exploration obligation under this Agreement CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

**(c) Relinquishments After Commercial Discovery**

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

## ARTICLE VI

### **OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called RAS EL USH Petroleum Company hereinafter referred to as "RASPETCO" or as "Operating Company". RASPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of RASPETCO.

However, RASPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العمال فيها .  
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بضرائب الاستهلاك .

(ب) عقد تأسيس راشبتكو مرفق بهذه الاتفاقية كملحق « د » وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز شهرين (٢) قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو فى اى موعد آخر يتفق عليه) وفى الشهرين (٢) السابقين لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو فى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج اقتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم



- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies as amended ;
  - Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers' representation thereon ;
  - Law No. 97 of 1983 promulgating law of public sector authorities and companies ;
  - Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies ;
  - Law No. 48 of 1978 on the staff regulations of Public Companies ;
  - Law No. 133 of 1981 promulgating law on consumption tax ;
- (b) The Charter of RASHPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than two (2) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and two (2) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding

برنامج الاتساج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة والجمعية العمومية للشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليها ثم تعتمد نهائيا من الهيئة كممثل للحكومة .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الاول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الاجنبى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج او لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج.م.ع لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عايتها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع . بياناً مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية .

Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors and the shareholders' meeting of the Operating Company for approval and be finally approved by EGPC as representative of the Government.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الاتساج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك دون أى اعباء مالية غير ضرورية أو اضرار بعمليات المقاول .

(ز) تمد الشركة القائمة بالعمليات كل من الهيئة والمقاول أو أى منهما فى الوقت المحدد بكل المعلومات والتقارير والبيانات التى تحتاجها الهيئة والمقاول أو أيهما بشكل معقول فى نظم تقاريرهما الداخلية .

#### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من (٤٠٪) أربعين فى المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به فى كل عقود التنمية داخل حدود المنطقة فى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فى هذه الاتفاقية بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة» .

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا الواردة فيما يلى أدناه ، فإن التكاليف والمصروفات تسترد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى :

( ١ ) جميع مصاريف التشغيل يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى ، كما هو موضح فيما يلى ، أى من التاريخين يكون متأخرا .



- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity, if it so desires, without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.
- (g) Operating Company shall supply in due time to EGPC and/or CONTRACTOR all information, reports and data, which EGPC and/or CONTRACTOR may reasonably require for their internal reporting systems.

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. **Cost Recovery Crude Oil :**

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent ( 40 % ) quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses shall be recoverable either in the Tax Year, in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production-as described below-occurs, whichever is the later date.

(٢) نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل تاريخ الانتاج التجاري الاولى ، تسترد بمعدل (٢٠٪) عشرون في المائة في السنة تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى كما هو موضح فيما يلي ، أي من التاريخين يكرن متأخرا .

(٣) نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل (٢٠٪) عشرون في المائة سنويا تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى كما هو موضح فيما يلي ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

(٤) اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرة ١ - ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة الضريبية التالية أو اذا لم تسترد بالكامل في تلك السنة الضريبية ففي السنة أو السنوات الضريبية التي تليها الى أن تسترد بالكامل على الا يتم ذلك بأي حال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الاحكام التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ - « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي انفقته من تاريخ الانتاج التجاري الاولى ، وهنالك

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the date of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty per cent (20 %) per annum starting either in the Tax Year, in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production-as described below-commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20 %) per annum starting in the Tax Year, in which expenditures are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production - as described below - commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year, or if not fully recovered in that Tax Year, in the Tax Year or Years thereafter until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made as from the date of Initial Commercial Production, which



التكاليف والمصروفات والنفقات لاستهلاك بطريقة عادية • ويعنى تاريخ الاتساج التجارى الأولى تاريخ اتمام أول شحنة منتظمة • وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل العمل الإضافى للأصول واصلاحها وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر الجانبي ، واعدة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات وهذه النفقات تعتبر كنفقات تنمية •

( ٦ ) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبياً ( الربع فى كل ربع سنة ) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات يمكن استردادها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه •

٢ - يخول المقاول كل ربع سنة ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول لأسباب ترجع الى العمليات ، أن يأخذ كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) ( ٣ ) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة • وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ( على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى ربع السنة ذلك ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) ( ١ ) ( ٤ ) بعالية ، فإن قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى أخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق « هـ » ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف •



costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. The date of Initial Commercial Production shall mean the date on which the first regular shipment is made. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : Side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling, that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals, which expenditures shall be considered as Development Expenditures.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter be entitled to, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR with regards to operational reasons, take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية اقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أى فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية . ويحدد الاخطار المذكور مقدار النسبة المئوية لأى فائض زيت خام مخصص لاسترداد التكاليف تأخذها الهيئة خلال تلك السنة .

(ب) اقتسام الانتاج :

الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتمصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب التصاعديّة الآتية :

نصيب المقاول ٪	نصيب الهيئة ٪	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية
عشر (٢٠) في المائة	ثمانون (٨٠) في المائة	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى ٢٥٠٠٠ ب/إى (معدل ربع سنوى) .. .. .
خمسة عشر (١٥) في المائة	ثمانون (٨٥) في المائة	بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٢٥٠٠٠ وحتى ٥٠٠٠٠ ب/إى (معدل ربع سنوى) .. .. .
اثني عشر (١٢) في المائة	ثمانية وثمانون (٨٨) في المائة	بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٥٠٠٠٠ ب/إى (معدل ربع سنوى) .. .. .

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to one hundred percent (100 %) of any excess Cost Recovery Crude Oil for that Year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount. Such notice shall specify the percentage amount of any excess Cost Recovery Crude Oil to be taken by EGPC throughout such Year.

**(b) Production Sharing :**

The remaining sixty percent (60 %) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
With respect to production segment up to 25,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the production segment in excess of 25,000 up to 50,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty-five (85) percent	fifteen (15) percent
With respect to the production segment in excess of 50,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty-eight (88) percent	Twelve (12) percent

(ج) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول كل ربع سنة تقويمية وفقا للمادة السابعة (أ) ، والزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا للمادة السابعة (ب) يجرى تقييمه وفقا لسعر السوق .

(ج) ٢ - (أ) تحدد الهيئة والمقاول سعر السوق لكل ربع سنة تقويمية مقدما وهو يعنى سعر السوق الأفضل للبرميل تسليم ظهر الناقله (فوب) في موانئ الشحن المصرية ، الذي يمكن الحصول عليه بصفة عامة من عملاء يشترون عادة بشروط تنافسية ، والذي يمكن تحديده لبيوع كميات متماثلة من الزيت الخام خلال ذلك الربع سنة مع فروق تحويل العملة التي تنتج خلال ستين (٦٠) يوما من وقت الشحن ، والموافقة على ان تلك البيوع لن تتأثر بأى تعامل خاص أو علاقة خاصة مثل المقايضة أو مايتصل بالمقايضة ، وانها نتيجة تعاملات في الشراء قصير المدى تأخذ في اعتبارها السحب المنتظم خلال مدة لا تقل عن تسعون (٩٠) يوما ، يحدد سعر السوق لكل زيت خام أو كل زيت خام مخلوط على حده في كل ميناء شحن .

في تحديد سعر السوق فان الهيئة والمقاول يقدران كافة العوامل المناسبة المتوفرة بما في ذلك .

(١) المتوسط المرجح للأسعار بعملة تقبل التحويل الحر لأية بيوع مكان تسليم ظهر الناقله تحصل عليها الهيئة والمقاول من شركات غير تابعة لزيوت المنطقة الخام المنتجة في ذلك الوقت والتي تفي بمطالب هذه الاتفاقية .

(٢) الأسعار السائدة بعملة تقبل التحويل الحر للزيوت الخام الرائدة التي تنتج في الدول الرئيسية المنتجة للزيت الخام في الخليج العربى التي تباع بانتظام في السوق الحر بالنسبة للزيت الخام الذي يتم تقييمه وفقا لهذه الاتفاقية المنتج من خليج السويس .



- (c) 1. The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled each calendar quarter pursuant to Article VII, (a) and the Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, (b) shall be valued at Market Price.
- (c) 2. (a) Market Price will be determined for each calendar quarter in advance between EGPC and CONTRACTOR and means the best market price per barrel f.o.b. Egyptian port of loading, obtainable from customers generally, regularly purchasing on competitive terms, that can be determined for sales of comparable quantities of crude oil during such quarter with convertible currency payments effected within sixty (60) days from time of shipment, and assuming that these sales are not being influenced by any special dealing or any special relationship such as barter or pertaining to barter, and that they are pursuant to arms-length purchase transactions contemplating regular liftings over a period of at least ninety (90) days. Market Price will be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix for each port of loading.

In determining the Market Price, CONTRACTOR and EGPC shall consider all available relevant evidence including :

- (i) The weighted average prices in freely convertible currency for f.o.b. point of any sales by EGPC and CONTRACTOR to nonaffiliated companies for area crude oils currently in effect which meet the requirements hereof.
- (ii) Current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced in the major Arabian Gulf crude oil producer countries which are regularly sold in the open market in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Gulf of Suez, to the extent sold

يتم البيع وفقا لشروط واحكام ( باستثناء السعر ) الى الحد الذى لا يختلف فيه كثيرا عن تلك التى يباع وفقا لها الخام الذى تم تقييمه ، ويؤخذ فى الاعتبار دائما التسويات المناسبة من اجل جودة الخام ومزايا ومثالب النولون فى مبناء النحن وأية تسويات أخرى مناسبة ، كل ذلك حسب الآتى :

الاسعار التى تحددت وفقا للفقرتين الفرعيتين (١) ، (٢) عالىه تسوى ، كلما امكن من اجل الفروق فى الكثافة والكبيرين وعوامل الجودة الأخرى التى يهتم بها بصفة عامة البائعون والمشترون وينعكس ذلك على تسعير الخام والنقل ومكافآت التأمين لتسعير (٩٠) يوما وتحمل البائع برسوم غير عادية وشروط الاقتراض لأكثر من ستين (٦٠) يوما وتكلفة القروض والضمانات التى تمنح لصالح البائع بنسب الفائدة السائدة .

اسعار انواع البيوع التالية لن تؤخذ فى الاعتبار عند حساب سعر السوق :

(١) البيوع ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ، بواسطة المضاربين أو بعنى آخر ، من اى بائع لاي تابع لذلك البائع .

(٢) البيوع المتضمنة اعتبارات أخرى غير الدفع بعملة تقبل التحويل الحر ، أو المدفوعة كلية أو جزئيا باعتبارات اخرى غير اللواقع الاقتصادية المعتادة الخاصة بسوع الزيت الخام قصيرة المدى التجارية الهدف لهذا الشرط هو تحديد السعر الاعلى بالعملة القابلة للتحويل الذى يمكن الحصول عليه عامة فى التعاملات قصيرة المدى ، فى السوق الحر من عملاء يشترون عادة بشروط تجارية تنافسية .

(ج) ٢ - (ب) اذا فشلت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على سعر السوق لأى زيت خام فى أى ربع سنة ، فانهما قبل حلول ربع السنة بخمسة

under terms and conditions ( excluding price ) not significantly different from those under which the crude being valued will be sold and always taking into account appropriate adjustments for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, all as follows :

Prices determined pursuant to sub-paragraphs (i) and (ii) above shall be adjusted, as applicable, for differences in gravity, sulphur and other quality factors generally recognized by sellers and purchasers as reflected in crude pricing, transportation, ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or gurantees granted for the benefit of the seller at prevailing interest rates.

Prices of the following types of sales shall not be considered in computing Market Price

- (i) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of any seller to any affiliate of such seller.
- (ii) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

The intent of this provision is to determine the highest price in convertible currency that is obtainable generally in arm's length transactions, in the open market from customers regularly purchasing on competitive commercial terms.

- (c) 2. (b) If EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil for any quarter at

عشر (١٥) يوما على الأقل ، يقدمان فورا المسألة الى محكم واحد لمعرفة سعر واحد للبرميل ، في حكم المحكم ، يكون الأفضل فيما هو مقدم عن ربع السنة المناسب من سعر السوق للزيت الخام محل المسألة . ويضع المحكم قراره بأسرع ما يكون عقب ربع السنة محل النزاع . ويكون قراره نهائى وملزم لكافة الأطراف ، ويجرى اختيار المحكم مقدما عن كل سنة ميلادية بالطريقة الموصوفة ادناه .

تقدم الهيئة والمقاول كل منهما الى الآخر قائمة من ثلاث مرشحين أو أكثر لوظيفة المحكم . واذا ظهر اسم مرشح في كلا القائمتين فان هذا المرشح يكون المحكم . واذا ظهر أكثر من مرشح في كلا القائمتين فان المحكم يختار من أولئك المرشحين الذين ظهروا في كلا القائمتين بالاتفاق بين الهيئة والمقاول .

اذا لم يظهر واحد من الأسماء المقدمة فى احدى القوائم فى القائمة الاخرى ، أو اذا فشل أحد الاطراف فى أن يقدم قائمة ، او اذا فشلت الهيئة والمقاول فى الاتفاق البات على محكم . فان هذا المحكم يختار بمعرفة السكرتير العام للمركز الدولى لفض منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولى للانشاء والتعمير ( البنك الدولى ) مع الأخذ فى الاعتبار الصلاحيات المذكورة ادناه للمرشحين ، عند تحرير طلب الهيئة أو المقاول أو كلاهما . ترسل على الفور صور من ذلك الطلب المقدم من احد الطرفين الى الطرف الاخر .

يكون المرشحون بقدر الامكان أشخاصا استقرت شهرتهم الجيدة فى صناعة البترول العالمية كخبراء فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولا تكون الجنسية أساسا لاستبعاد اسم المرشح ، الا اذا كان المرشح مواطنا لدولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية ، والمملكة الأسبانية ، والجمهورية النمساوية . ولا يكون المرشح ، وقت الاختيار ، موظفا أو خبيرا أو مستشارا على أساس دائم أو متكرر لدى المعهد الأمريكى



least fifteen (15) days in advance thereof, they shall promptly submit to a single arbiter the question, what single price per barrel, in the arbiter's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbiter shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbiter shall be selected in advance for each calendar year in the manner described below.

EGPC and CONTRACTOR each shall submit to the other a list of three or more nominees for the position of arbiter. If one nominee appears on both lists, said nominee shall be the arbiter. If more than one nominee appears on both lists, the arbiter shall be chosen from such nominees appearing on both lists by agreement of EGPC and CONTRACTOR.

If none of the names appearing on one list appears on the other, or if one party fails to provide a list or failing prompt agreement by EGPC and CONTRACTOR on an arbiter, such arbiter shall be chosen by the Secretary General of the international Center for the Settlement of investment Disputes of the international Bank for Reconstruction and Development (World Bank), with regard to the qualifications for nominees set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

Nominees shall be as nearly as possible persons with established reputations in the international petroleum industry as experts in pricing and marketing crude oil in international commerce. No nominee shall be excluded on the basis of nationality except, however, that nominee shall be citizen of a

للبتروول أو منظمة الدول المصدرة للبتروول أو منظمة الدول العربية المصدرة للبتروول ، أو مستشارا بصفة دائمة للهيئة أو للمقاول أو لشركة تابعة لأيهما ، غير أن الاستشارة في حالات متفرقة مضت مع تلك الشركات أو شركات بتروولية أخرى أو وكالات حكومية أو منظمات لا تكون أساسا لعدم الصلاحية . ولا يكون المرشح ممن كانوا في أي وقت خلال العشر (١٠) سنوات السابقة للاختيار ، موظفا لأي شركة بتروول أو لأي منظمة أو وكالة حكومية .

إذا اختار أي مرشح أن يستقيل أو أصبح غير قادر على العمل كمحكم أو إذا أخلى مركز المرشح المذكور قبل القرار المطلوب إصداره فإن مرشحا آخر يختار بنفس الطريقة المذكورة في هذه الفقرة على أنه ، إذا ظهر اسم مرشح آخر في كلا القائمتين المقدمتين وقت الاختيار الأصلي ، فإن هذا المرشح يجري اختياره . وتتقاسم الهيئة والمقاول بالتساوي مصاريف اختيار أي مرشح .

يصدر المحكم قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة ، مستندا على أفضل الشواهد المتوفرة لديه . وعليه أن يراجع عقود بيع الزيت فضلا عن بيانات ومعلومات البيوع الأخرى ولكنه يكون حرا في تقييم أبعاد أية عقود أو بيانات أو معلومات تكون ضرورية أو ذات صلة . ويكون لممثلي الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وتزويده بوجهة نظرهم كتابة ، وبشرط أن يحق للمحكم أن يضع قيودا معقولة على هذا الحق . وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم لأبعد حد ، ويؤكد كلاهما ذلك بالتعاون من جانب شركاتهما العاملة . ويحق للمحكم الاطلاع على عقود بيع الزيت الخام والبيانات المتعلقة بها والمعلومات التي تستطيع الهيئة والمقاول وشركاتهما العاملة توفيرها والتي في تقدير المحكم قد تساعد المحكم على اعطاء قرارا قاطعا .

country which does not, have diplomatic relations with the A.R.E., the FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY, the KINGDOM OF BELGIUM, the KINGDOM OF SPAIN and the REPUBLIC OF AUSTRIA. No nominee may be, at the time of selection, employed by, or an advisor or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. No nominee may have been, at any time during the ten years before selection an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected nominee decline or be unable to serve as arbiter or should the position of said nominee fall vacant prior to the decision called for, another nominee shall be chosen in the same manner provided in this paragraph provided that, if the name of another nominee appears on both lists submitted at the time of the original selection, such nominee shall be chosen. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of selection of any nominee.

The arbiter shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbiter and furnish him written materials



(ج) ٢ - (ج) انتظاراً لسعر السوق الملزم المحدد من المحكم فإن سعر السوق في ربع السنة التي تلي مباشرة ربع السنة محل النزاع يظل نافذاً مؤقتاً .

وفي حالة تحمل أى من الهيئة والمقاول خسارة تبعا للاستمرار المؤقت لسعر السوق في ربع السنة السابقة . فانها تعوض تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر بالاضافة الى الفائدة المشار اليها وفقاً للمادة الرابعة فقرة ٢ من الملحق هـ .

في حالة نشوء أى ظرف قسرى خارج التحكم المعقول للطرفين يؤدي الى تغيير واضح لسعر السوق لأى زيت خام ، خلال أى ربع سنة يكون قد أعلن سعر السوق عنها من قبل ، فان الهيئة والمقاول تتفقان على سعر سوق جديد لذلك الزيت الخام وعلى المدة من ربع السنة المذكور التي يطبق خلالها . واذا فشل الوصول الى اتفاق حتى اليوم العاشر من ربع السنة التالي ، فان مشكلة التسعير تقدم الى المحكم للبت فيها نهائياً حسب النصوص السابق ذكرها .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات ( بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن اتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء ربع السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل ربع سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول دائماً الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده عينا وله الحق في أن يصدر بصفة منتظمة كل اذات الخام الذي يستحقه بناء على



provided the arbiter may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbiter to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbiter shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbiter might aid the arbiter in making a valid determination.

- (c) 2. (c) Pending Market Price determination by the arbiter, the Market Price for the quarter immediately preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus interest as referred to under Article IV paragraph (2) of Annex E.

In the event there occurs any drastic circumstances beyond the reasonable control of the parties which significantly alters the Market Price of any Crude Oil, during any quarter for which a Market Price has already been established, EGPC and CONTRACTOR will agree upon a new Market Price for such Crude Oil and upon the period of such quarter during which it will apply. Failing agreement by the tenth day of the next quarter, the pricing dispute shall be submitted for final determination by the arbiter according to the aforesaid provisions.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar quarter following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar quarter in accordance with good oil

الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المنتق عليها .

#### ( المادة الثامنة )

#### ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مائة لكافة الأصول التي حصل عليها وتسلكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مسلوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة، أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه

industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar quarter the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall always have the right and the obligation to separately take in kind and the right to export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported,
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

## ARTICLE VIII

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.



الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية في (١) منطقة الاتفاقية ، و (٢) أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المادة التاسعة )

#### المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ ثلاثة ملايين ( ٣٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة ملايين ( ٤٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسة وعشرون ألف ( ٢٥ ٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسون ألف ( ٥٠ ٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .



The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE IX

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :
- the sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين ( ٨٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسة وسبعون ألف ( ٧٥ ٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الافرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الافرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

### ( المادة العاشرة )

#### مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع . ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول ان يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا وينطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereina-bove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

( أ ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

( ب ) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

( ج ) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

( د ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا



All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representatives of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a singly tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that

الغرض وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة لمعرفة مشلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعن كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة مثل الحكومة .

( المادة الثانية عشرة )

### الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد وقطع الغيار والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات والمنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية ( فى الحدود التى وافقت عليها وزارة

purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representative of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, spare parts, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits

البترون) والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج.م.ع. إلا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء آكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسم تصدير أو أى قرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتى ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية أن استحق عليها شىء من ذلك ، إلا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمعدات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تخرده أو تقاية ( أى تقسيم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقسيم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) يجوز بيعها كخرده أو اتهاء دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية .



approved by Ministry of Petroleum ) and personal effects including one automobile provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent ( 10% ) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged are used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين «هـ» و «و» بعالية توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ج) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الاستهلاك باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول في هذه الاتفاقية .

(ى) لأغراض تطبيق المادة الثانية عشرة هذه وبدون الاخلال بالحدود والقيود الموضوعية في الفقرتين « ا » و « ب » بعاليه - تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن العاملون في هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة .

### ( المادة الثالثة عشرة )

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملاحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC
- (h) "Customs Duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (including, but not limited to, consumption tax, but excluding those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged on this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent law.

### ARTICLE XIII

#### **BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and other books and records



والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية فى موعد لا يتجاوز ثلاثة ( ٣ ) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/أو



as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than 3 months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such Year CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Financial Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTIONS

- (a) CONTRACTOR and or Operating Company shall prepare and, at all time while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and or Operating Company

الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعنية الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار لتقديم بعد ذلك للحكومة أو ممثلها . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع. ) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع. ) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فورا بناء على طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك

shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and or Operating company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be forwarded thereafter to the GOVERNMENT or its representative. All samples acquired by CONTRACTOR and or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its



الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة « هـ » عدم اعاقه أو تأخير عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من أية وجميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وتوصلاً للحصول على عروض جديدة ، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما أن يطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ) وذلك بخصوص المنطقة .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

##### المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون، في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونت مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات .

#### ( المادة السادسة عشرة )

##### امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا



rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

#### ARTICLE XV

##### **RESPONSIBILITY FOR DAMAGES**

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

##### **PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES**

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement.

الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات .

يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلوها طبقاً لهذه المادة السادسة عشرة .

( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

( أ ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله لهم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج.م.ع. على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع. .

They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE XVII

### **EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL**

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that the operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.



٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (  $\frac{25}{100}$  ) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال  $\frac{25}{100}$  من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .  
(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ينح المقاول اعداد متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

( المادة الثامنة عشرة )

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العمليات التى تتم تنفيذها لهذا الاتفاقية وللحفاظة على



2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation

مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة ( و ) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج واثاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية على وثائقهم وأنشطتهم بهذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة عشرة )

### حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو توقع بسبب توقع قيام حرب وشيكة أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الاثاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاثاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and its sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

## ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.



(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . اما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا من مدة الاستيلاء بما في ذلك :  
١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الأتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

( المادة العشرون )

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .



- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition.
  2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
  3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) حتى يسكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسمياً .

(ج) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، الا في حالة تنازل المتنازل عن كافة نسب مشاركته التي يمتلكها وفقاً لهذه الاتفاقية .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled ;
1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractors under this Agreement, except for the assignor having assigned all its participating interests held under this Agreement.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## ARTICLE XXI

### **BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL**

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree with respect to CONTRACTOR in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;

٣ - إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهر .

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة مستلكات موظفيه .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم



3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all the property of its personnel.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the official journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the

ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### القوة القاهرة

( أ ) يعنى المقبول والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

( ب ) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو مملكة بلجيكا أو مملكة اسبانيا أو جمهورية النمسا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقذرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الجرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا نخطأ أو اهمال

end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided, however, that if such cause or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependant thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY, the KINGDOM OF BELGIUM, the KINGDOM OF SPAIN or the REPUBLIC OF AUSTRIA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike,



الهيئة أو المفاوض أو أى منهما سواء كان مائلا أو مغايرا لما سلف ذكره، بشرط أن يكون سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمفاوض أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمفاوض أو أى منهما عن أى اضرار او قيود او خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها امرا أو لائحة توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة اثناء فترة البحث الاولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) شهور فان المفاوض يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية



and other labour disturbance fires, floods, or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

## ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being

الدولية . وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .

(ج) لأي من الطرفين أن يطلب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلي « بالطرف الأول » ) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلي « بالطرف الثاني » ) أن يخطر الطرف الاول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما ذكره فانه يحق للطرف الاول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنین أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع.٠) أو جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الأسبانية أو جمهورية النمسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الأسبانية أو جمهورية النمسا ، كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول ) للحصول على أية معلومات

made in these rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures.

- (c) The arbitrations shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the Republic of Austria and of a country which has diplomatic relations with A.R.E. and the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the Republic of Austria and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining

يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم • ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى اية مرحلة من مراحلها •

(ز) لا توقف العمليات أو الانشطة التى اثارها التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح احد الطرفين • وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور امر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال •

(ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً •

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الاطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد • وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذاً هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة فى (ج.م.ع.) وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الاسبانية أو جمهورية النمسا وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتمدنية عموماً بما فى ذلك المبادئ القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية •



any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement on the award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the Republic of Austria and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

( المادة الرابعة والعشرون )

الوضع القانونى للأطراف

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة اشخاص أو شركة اموال أو شركة تضامن .

( ب ) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ( ج . م . ع . ) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ( ج . م . ع . ) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانونى رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

( ج ) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه .

( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

( أ ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

( ب ) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات

## ARTICLE XXIV

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

## ARTICLE XXV

### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local



التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجسركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .  
(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه في (ا) و (ب) يجب أن تكون بالعملة المحلية .

### ( المادة السادسة والعشرون )

#### النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها امام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### الغاز

اذا انتج الغاز أو اصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أن أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات وتنفقات لاتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فى المادة السابعة .  
وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات ( بسا فى ذلك اعادة حقنه ) يبقى ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامة ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات اتفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج.م.ع.) .



price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10 %) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.

## ARTICLE XXVI

### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

## ARTICLE XXVII

### GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the cost recovery principle of Article VII.

Production sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

( المادة الثامنة والعشرون )

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة التاسعة والعشرون )

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لاي من اطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ديمنكس ميدل ايست أو بل كومبانى ليمتد

عنها :

بتروفينا اكسلوريشن كومبانى ( ايجيبت ) بى . فى .

عنها :

هسبانىكا دى بتروليز أس . آيه . ( هسبانويل )

عنها :

أر . أم . فى . اكتسينجز لشفات

عنها :

ARTICLE XXVIII

**GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

**APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED

By :

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.

By :

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

By :

OMV AKTIENGESELLSCHAFT

By :

## الملحق ( أ )

### اتفاقية التزام بتروولية

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وديمنكس ميدل ايست كومباني ليمتد

وبتروفينا اكسپلوريشن كومباني ( ايجيبت ) بي. في .

وهسبانيكا دي بتروليوز اس . ايه . ( هسبانويل )

و او . ام . في اكتسينجز لشافت

في منطقة

جبل الزيت الأرضية بحوض خليج السويس

### وصف المنطقة

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها  
وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه .

مساحة المنطقة ١١٠ كيلو متر مربع وتتكون من كل أو جزء من ثمانية  
وأربعين (٤٨) قطاع بحث . كل قطاع بحث عبارة عن واحد دقيقة من خطوط  
العرض في واحد دقيقة من خطوط الطول .

النقاط الركنية للمنطقة كما هي موضحة في الجدول التالي :

١ - تقاطع خط العرض " ٥٧ ' ٢٧ " مع المد العالي لخط الشاطئ  
من الضفة الغربية لخليج السويس . ثم تتجه بعد ذلك الى الجنوب بوجه عام الى  
النقطة ٢ وتتبعها بالخط التالي .



ANNEX "A"

**PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT  
BETWEEN**

**THE A.R.E. GOVERNMENT**

**AND**

**E. G. P. C.**

**AND**

**DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED**

**AND**

**PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.**

**AND**

**HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISpANOIL)**

**AND**

**OMV AKTIENGESELLSCHAFT**

**IN ONSHORE GEBEL ZEIT AREA**

**SUEZ GULF BASIN**

**DESCRIPTION OF THE AREA**

Annex "B" is a map on the scale of 1:250 000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

The Area measures approximately 110 km<sup>2</sup> and is composed of all or part of forty-eight (48) Exploration Blocks. Each complete Block is one minute latitude by one minute longitude.

The corner points of the Area are given in the following table:

1. Intersection of Lat. 27°57'00" with the high tide shore line of the West bank of the Gulf of Suez. Thence due South generally to point 2 and following such line.

١٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٣٣ مكرر (ج) في ٣١ مارس سنة ١٩١٤


٢ - تقاطع خط الطول '٠٠ ٣٠ ٣٣ مع المد العالى لخط الشاطئ من الضفة الغربية لخليج السويس ٠ ثم تتجه شمالا الى النقطة ٣ :

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	تتجه الى
٣	'٠٠ ٥٤ ٢٧	'٠٠ ٣٠ ٣٣	غربا الى النقطة ٤
٤	'٠٠ ٥٤ ٢٧	'٢٧ ٣٣	شمالا الى النقطة ٥
٥	'٠٠ ٥٧ ٢٧	'٢٧ ٣٣	شرقا الى النقطة ١ وهي نقطة البداية

2. Intersection of Long.  $33^{\circ} 30'00''$  with the high tide shore line of the West bank of the Gulf of Suez. Thence due North to point 3.

Point. No.	Lat. N.	Long. E	Thence due
3.	$27^{\circ}54'00''$	$33^{\circ}30'00''$	West to point 4
4.	$27^{\circ}54'00''$	$33^{\circ}27'00''$	North to point 5
5.	$27^{\circ}57'00''$	$33^{\circ}27'00''$	North to point 1,

which is the point of beginning.



Annex "B"  
PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A . R . E . GOVERNMENT  
& E.G.P.C.  
& DEMINEX - GROUP  
IN GEEL ZEIT AREA ONSHORE  
OF GULF OF SUEZ BASIN

SCALE 1 : 250 000

CONCESSION BOUNDARY

مصر العربية

المسقط "ب"

اتفاقية الالتزام بتطوير

بين

جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للتطوير  
ومجموعة ديمنكس  
في منطقة جبل الزيت  
بمعرض خليج السويس  
مقياس الرسم 1 : 250 000  
حدود الاشارة



## الملحق ( ج )

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا  
للهيئة المصرية العامة للبترو ( ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) فى حدود مبلغ (٧)  
سبعة مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية ، أن تقوم ديمكس ميدل  
اىست اويل كومبانى ليمتد وبتروفينا اكسيلوريشن كومبانى (ايجيبت) بى . فى .  
وهيسبانىكا دى بتروليوز أس . آيه . (هسبانويل) وأو . أم . فى اكتسينجز  
لشافت ( ويشار اليهم جميعا فيما يلى بلفظ المقاول ) بتنفيذ التزاماتهم التى تقتضيها  
عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن (٧) سبعة مليون دولار من دولارات  
الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث سنوات الأولية من فترة البحث بمقتضى  
المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية » ) التى  
تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين  
جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى « ج . م . ع » ) والهيئة والمقاول  
فى ١٩٨٤/٤/٣

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب  
سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتناق مبلغ السبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠ )  
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها  
المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه  
التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رات الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن  
الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة  
من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن

ANNEX "C"

**LETTER OF GUARANTY**

LETTER OF GUARANTY No. CAIRO

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen ;

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven million (7,000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED, PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V., HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPAOIL) and OMV AKTIENGESELLSCHAFT (hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 30/4/84

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven million (7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الاكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومواده :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة . أو

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند تاريخ

انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
  - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or.
  - (b) At such time as the total of the amount shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals, or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager



## الملحق ( د )

### عقد تأسيس

شركة رأس العش للبتروول

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد :  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة رأس العش للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « راشبتكو » .

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لراشبتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

### ( المادة الرابعة )

غرض راشبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في يوم ٣٠/٤/١٩٨٤ بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة جبل الزيت الأرضية المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون راشبتكو وكيلا أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

## ANNEX "D"

### CHARTER OF RAS EL USH PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

#### ARTICLE II

The name of the Company is "RAS EL USH PETROLEUM COMPANY", abbreviated as "RASHPETCO".

#### ARTICLE III

The head office of RASHPETCO shall be in A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of RASHPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 30<sup>th</sup> day of April, 1984 and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATON and CONTRACTOR covering petroleum operations in onshore GEBEL ZEIT Area described therein.

RASHEPTCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتسك راشبتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس لراشبتكو أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً . إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

### ( المادة الخامسة )

رأسمان راشبتكو المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠ ٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وفيه كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود راشبتكو المشار اليها بعاليه نصف ( ٢/١ ) أسهم رأسمال راشبتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال راشبتكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

### ( المادة السادسة )

لا تمتلك راشبتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو منا هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى

RASHPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

RASHPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of RASHPETCO is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and nonassessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of RASHPETCO referred to above, one half ( $\frac{1}{2}$ ) of the capital stock of RASHPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in RASHPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

RASHPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing



التزام بتسويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز لراشبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

### ( المادة السابعة )

راشبتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن راشبتكو تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فسن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

### ( المادة الثامنة )

يكون لراشبتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

### ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه •

### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأسمال راشبتكو • وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من جملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. RASHPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

RASHPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that RASHPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

RASHPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors is present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General Meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of RASHPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي راشبتكو الذين تستخدمهم راشبتكو مباشرة ولم يعينهم المفاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لراشبتكو . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحسلة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تنشأ راشبتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .  
أجل راشبتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها :

ديمنكس ميدل ايست أويل كومباني ليتمد

عنها :

بتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيبت ) بي . في .

عنها :

هسبانىكا ذى بتروليوز اس . ايه . ( هسبانويل )

عنها :

او . ام . في . اكتسينجزلشافت

عنها :

## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of RASHPETCO employed directly by RASHPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By - Laws of RASHPETCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

RASHPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of RASHPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED

By :

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.

By :

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

By

OMV AKTIENGESELLSCHAFT

By :



## الملحق (هـ)

### النظام المحاسبي

### ( المادة الأولى )

### أحكام عامة

#### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

( أ ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

( ب ) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

#### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥)

يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. **Definitions**

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. **Statement of Activity**

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits relating to the Exploration Operations for the quarter Summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديل والمراجعات :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . بسوجب هذه الفقرة الفرعية، سوف يكون للمقاوم نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاوم عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاوم أو كليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحولاً كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحولاً الى

### 3. **Adjustment and Audits**

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three(3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During said three(3)months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three(3)months EGPC or CONTRACTOR shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### 4. **Currency Exchange**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar



دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

---

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

---

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

---

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء أو عمولات بنكية متعلقة بها أو متعلقة بأية ضمانات بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30. a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

**5. Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

**6. Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

**7. No Charge for Interest on Investment**

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related thereto or related to any bank guarantees shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

**ARTICLE II**

**COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بسوجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الاجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة وفقا للجدول التنظيمى المعتمد من الهيئة . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة ( ٢ ) والفقرة ( ٣ ) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع . بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تغطيها النسب المدرجة تحت ( ٢ ب ) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات .

1. **Surface Rights**

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. **Labour and Related Costs**

(a) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities, such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm based on the organization chart approved by EGPC.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries.

For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Tax, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2 b) below.

(b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another & for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).



( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحصل على العماليات في ج.م.ع. )

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ( ٢ ب ) تعادل اثنين وسبعين (٧٢) في المائة الموظفين المتزوجين الذين يسحبون عائلاتهم وسبعة وخمسون (٥٧) في المائة للموظفين غير المتزوجين باستثناء الموظفين الذين لا يقيمون بصفة دائمة في ج.م.ع. ( ويسنون راحتهم في الخارج ) ففي هذه الحالة تصبح النسبة خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتعمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ ( أ ) ، والفقرة ٩ ، والفقرة الفرعية ١١ ( أ ) و ( ج ) من هذه المادة الثانية .

النسب المبينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانتهاء المبكر لعقد الايجار في ( ج.م.ع. ) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ( ج.م.ع. ) أو الخارج ( ذهابا وايابا ) .
- ٣ - بدل تجهيز الملابس .
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :
  - نظام التقاعد .
  - التأمين الصحي .

Costs under this sub-paragraph 2.b shall be equal to seventy-two percent (72%) for married employees accompanied by their families and fifty-seven percent (57%) for single employees except for employees who are not permanently living in the A.R.E. (off-time abroad) in which case the percentage will be fifty percent (50 %) of the salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and c of this Article II.

The percentages outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
  - Retirement plan
  - National Health Insurance

- - التأمين ضد البطالة والعجز
  - - التأمين الاضافى غير العادى
  - ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم
  - ٨ - العفش الزائد
  - ٩ - بدلات الترفيه
  - ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى (ج.م.ع.٠) أو الخارج
  - ١١ - بدلات المسكن والمنافع
  - ١٢ - بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية
  - ١٣ - بدل الاستقرار فى (ج.م.ع.٠) أو الخارج
  - ١٤ - المشاركة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن
  - ١٥ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها  
النظم الدولية المقررة للمقاول
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعلية كل سنتين (٢) من تاريخ  
السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال  
نسب جديدة بسقضى هذه الفقرة
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات  
فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل  
أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعلية
- وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول  
الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه

- Unemployment and Disability Insurance
- Extraordinary Insurance
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will mutually agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.



(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية .

(د) التكاليف أو الاشتراكات الحالية والمستقبلية للموظفين الوطنيين أو التكاليف أو الاشتراكات المستقبلية للأجانب المدفوعة طبقا للقوانين أو للتقديرات المفروضة على المقاول من سلطات الحكومة المصرية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزاياء وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافى والبدلات والمزاياء المعتادة على أساس مسائل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ( ج.م.ع. ) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ( ج.م.ع. ) .

٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies; such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11b.
- (d) Present or future costs or contributions for national employees or future costs or contributions for expatriates made pursuant to law or assessment imposed on CONTRACTOR by Egyptian Governmental Authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and 11.c of this Article 11.

3. **Benefits, allowances and related costs of national employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and 11.c of this Article II.

Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be charged at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء انه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة « ا » ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المشتريات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة « ب » و « ج » ) :

( أ ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة ( ٥٠٪ ) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

**(b) Material Furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

**1. New Material (Condition "A")**

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new prices.



(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعدادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل واعدادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمنشأين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه بين الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات

~~هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .~~

**(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**5. Transportation and Employee Relocation Costs**

- (a)** Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b)** Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (c)** Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

**6. Services**

- (a)** Outside services : the costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b)** Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج ٢٠٠٤.

(د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية .

#### ٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أ والشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

#### ٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقبل حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، طبقا للأصول الصحيحة لصناعة الزيت ، تحسب كافة النفقات الفعلية

(c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11.b.

## 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damage or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.



المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

#### ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

#### ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء انعمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات تكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

#### ١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص

If according to good oil industry practice no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

**9. Indirect Expenses**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

**10. Legal Expenses**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement.

In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

**11. Administrative Overhead and General Expenses**

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offi-

عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وبإستثناء مرتبات موظفي  
المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على  
نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات  
البحث في ج.م.ع. التي تحمل كل شهر بسعدل خمسة في المائة  
( ٥ / %) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث  
ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة  
القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة  
أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج  
( ج.م.ع. ) على التزامات البحث .

وتنورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب  
بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه  
الاتفاقية وتعطيها النسبة المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة  
بالمشروع بأكمله .
- ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات  
والادارة الهندسية التي تساهم  
بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في  
العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة  
بموجب الفقرة الجزئية ٣ - ب من هذه المادة الثانية .

ces which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A. R. E. applicable to the A. R. E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5 %) of the total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub-paragraph 6.b of this Article II.



(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقصون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعنايات التنسية حسب الأساليب المحاسبية السليمة العنلية .

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

#### ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحصل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

#### ١٤ - النفقات الأخرى :

أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

### ( المادة الثالثة )

#### **الجرد**

#### ١ - الجرد الدوري والاحطار والتشيل :

يتم جرد مهيات العميات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، وعلى الرغم ، يكون الجرد مرة كل سنة

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## 12. **Taxes**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

## 13. **Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## 14. **Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## ARTICLE III

### INVENTORIES

#### 1. **Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, however, at least once in a calendar year inventories shall be taken by Operating Company of the operations

تقويته على الأفل ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول المملوسة والمشروعات  
الانشائية . ويقوم الشره القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئه والمقاول كتابة  
برعبها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأفل .

وتخلف الهيئه والمقاول او أيها عن ارسال ممثيه لحضور الجرد ، ملزم  
للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى اجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه  
الحاله يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف  
الذى لم يكن ممثلا .

## ٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئه ويحدد الكشف  
الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئه  
وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

### ( المادة الرابعة )

#### استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئه  
فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام  
كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة  
التقويمية ؛ كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ١ + ٢ ) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصل عليه المقاول

وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة .

materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## 2. **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ARTICLE IV

### **COST RECOVERY**

#### **Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing ;

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.



٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، أن

وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه

وتصرف فيه المقاول بسفرده . عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذ أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار ( ٢.٥٪ ) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## 2. **Payments**

If such statements shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the renditions of such statement.

If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5%, higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

## 3. **Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

## 4. **Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment.

Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

## ARTICLE V

### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.a hereof in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures
- Development Expenditures other than Operating Expenses.
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.